

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير اللجنة المالية

- ١ - عقدت اللجنة المالية، خلال الدورة الثانية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ثمانية اجتماعات في الفترة من ٦ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في الاجتماعات المعقودة خلال الدورة الثانية والعشرين: فريدا آرماس - فيرتر، وفرانتشيسكا غراتسياني، وأوليفيه غويونفارش، وبافيل كافينا، وببي مين ثين، ودنكان موهوموزا لاكي، وأولاف مايكلباست، ورينالدو ستوراني، ودافيد ويلكينس، وشينيتشي ياماناكا.
- ٣ - ولم يحضر الدورة الأعضاء التالية أسماءهم: أليكسي باكانوف، وتشانغشوي تشين، وتريشيا إليوت، وكوتيسوارا راو.
- ٤ - وأبلغت العضوة التالية الأمين العام بأنها استقالت من عضوية اللجنة: نيكولا سميث.
- ٥ - وجرياً على الممارسة السابقة، شاركت أهيلة سورناراجاه في اجتماعات اللجنة المالية قبل أن ينتخبها المجلس رسمياً لتغطية المدة المتبقية من فترة ولاية نيكولا سميث.
- ٦ - وأعادت اللجنة انتخاب أولاف مايكلباست رئيساً ودنكان موهوموزا لاكي نائباً للرئيس.

أولا - جدول الأعمال

- ٧ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/22/FC/L.1/Rev.1 وأقرته.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180716 180716 16-12289 (A)



ثانياً - أداء الميزانية وتدابير تحقيق الوفورات في التكاليف

- ٨ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بعد أن تلقت ردوداً على بعض الأسئلة. وإذ أحاط أعضاء اللجنة علماً بالتكاليف الباهظة للمراجعة التي تتم عملاً بالمادة ١٥٤، أعربوا عن رغبتهم في أن يتم إبلاغهم سلفاً في حال نشوء مصروفات كبيرة غير مدرجة في الميزانية.
- ٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق وفورات في ميزانية السلطة، وطلبت إليه أن يواصل هذه الجهود وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع في عام ٢٠١٧، وطلبت كذلك بذل جهود إضافية من أجل تحقيق وفورات في التكاليف المتصلة بخدمات المؤتمرات. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يتفاعل مع اللجنة إلكترونياً في فترات ما بين الدورات، حسب الاقتضاء، لإتاحة المجال للأعضاء لتبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بالميزانية، وخاصة المسائل المتصلة بتحقيق وفورات إضافية.

ثالثاً - تقرير مراجعة الحسابات عن الشؤون المالية للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٥

- ١٠ - نظرت اللجنة في تقرير مؤسسة KPMG عن مراجعة حسابات السلطة عن عام ٢٠١٥. وأحاطت اللجنة علماً بكل من تقرير مراجعي الحسابات ورأيهم بأن البيانات المالية للسلطة تعرض بشكل دقيق وسليم الوضع المالي للسلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءها المالي وتدفقات النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لنظام السلطة المالي وللمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
- ١١ - وأنتت اللجنة على الأمين العام لاحتفاظ السلطة بسجلات محاسبية سليمة وفقاً لما أبرزه مراجعو الحسابات في التقرير.
- ١٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام مجدداً أن يكفل استخدام مراجعي الحسابات المصطلحات الصحيحة وفقاً لما هو مستخدم في النظام المالي، وطلبت كذلك أن يشار إلى الأموال المقدمة لصندوق رأس المال المتداول كسلف لا تبرعات.
- ١٣ - ولدى استعراض اللجنة للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت اللجنة إيضاحات بشأن عدد من البنود، بما في ذلك البنود التي حدث فيها إما إنفاق زائد أو ناقص. وشكرت اللجنة الأمين العام على المعلومات الإضافية المقدمة.

رابعاً - حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار

١٤ - استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "وجهة النظر القانونية بشأن إمكانية اعتبار السُّلف المقدمة من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى صندوق التبرعات الاستثمارية منحا" (ISBA/22/FC/2). ووافقت اللجنة على الاستنتاج الوارد في التقرير أن المبالغ التي سبق تحويلها في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ من صندوق المستثمرين الرواد ومن صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستثمارية ينبغي معاملتها كمنح لا تُرد.

١٥ - واستعرضت اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "الخيارات الاستثمارية المتاحة فيما يتعلق بصندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار" (ISBA/22/FC/5)، الذي تناول مشاورات السلطة مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الأمم المتحدة الائتماني وخزانة الأمم المتحدة بخصوص صندوق النقدية المشترك الذي تديره خزانة الأمم المتحدة، كما تناول المستوى المتدني لإيرادات الفوائد التي حصلها صندوق الهبات. وأشار إلى أنه بالنسبة إلى صندوق النقدية المشترك الذي تديره خزانة الأمم المتحدة، تكون الأموال متوافرة في الحال بدون غرامة سحب مبكر، ويتم تحصيل الفوائد بمعدّل تنافسي. ورأت اللجنة أن إيداع أموال الصندوق لدى خزانة الأمم المتحدة لاستثمارها هو خيار مناسب وآمن.

١٦ - واستعرضت اللجنة تقرير التحقق من مصروفات الصندوق الاستثمارية للتبرعات للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي أعدته مؤسسة KPMG، مراجع الحسابات الخارجي المستقل للسلطة، وأحاطت علماً بالتقرير.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات البالغ ٦٢٣ ٤٨٢ ٣ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك الفائدة المحصّلة في عام ٢٠١٦ بقيمة ١٥ ٨٤٥ دولاراً، وهي الأموال المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة.

١٨ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الهبات من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار. بمبلغ قدره ٢ ٧٧٧ دولاراً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولحكومة المكسيك لتبرعها بمبلغ ٧ ٥٠٠ دولاراً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

- ١٩ - وأحاطت اللجنة علما برصيد صندوق التبرعات الاستثماري البالغ ٢٠٠ ٠٩٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٢٠ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للمساهمتين المقدمتين لصندوق التبرعات الاستثماري من حكومة الصين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار، وللمساهمتين المقدمتين من حكومة الأرجنتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ بما مجموعه ١٠ ٠٠٠ دولار.
- ٢١ - وخلال المناقشة المتعلقة بصندوق التبرعات الاستثماري، أشير إلى أن القواعد التي تحكم إدارة الصندوق وتشغيله قد جرى تحديثها لآخر مرة في عام ٢٠٠٣، وأنه قد تكون هناك حاجة إلى استعراضها وتحديثها. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع للعرض عليها في اجتماعها القادم.

خامسا - صندوق رأس المال المتداول

- ٢٢ - أحاطت اللجنة علما بوضع صندوق رأس المال المتداول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشمل سلفا قدرها ٩٦٧ ٥٥٨ دولارا من أصل سقف يبلغ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.
- ٢٣ - واستعرضت اللجنة مذكرة الأمين العام المعنونة "صندوق رأس المال المتداول" (ISBA/22/FC/4)، ونظرت في رفع مستوى الصندوق إلى ما يقارب المستوى العادي عند نسبة ١٢/١ من المصروفات السنوية المقدرة للسلطة. وترى اللجنة أن المستوى المناسب الجديد لرصيد صندوق رأس المال المتداول سيكون ٦٦٠ ٠٠٠ دولار. وأوصت اللجنة بتوزيع المساهمات المتصلة بهذه الزيادة على فترتي السنتين المقبلتين.
- ٢٤ - واتفقت اللجنة على أن تكون حصة كل دولة عضو في صندوق رأس المال المتداول مستندة إلى جدول الأنصبة المقررة للسلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وأن يطبق ذلك على القيمة الكلية لصندوق رأس المال المتداول البالغة ٦٦٠ ٠٠٠ دولار.

سادسا - الحالة على صعيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٢٥ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ISBA/22/FC/CRP.1).

٢٦ - وأقرت اللجنة بأهمية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء مشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولاحظت مع التقدير أن عملية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تسير وفقا للجدول الزمني.

سابعاً - ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨

٢٧ - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقطاع البحار للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (ISBA/22/A/6-ISBA/22/C/9) وقدرها ٩٠٠ ٩٦٦ ١٧ دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٤,١ في المائة عن مبلغ فترة السنتين السابقة. وعند دراسة الميزانية، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الزيادة في حجم العمل الرئيسي للسلطة والزيادة الإجمالية في حجم الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمين العام لاستخدام شكل الميزانية البرنامجية الجديد وللتركيز على البرنامج ٢-١، وضع الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، والبرنامج ٢-٤، إدارة البيانات (الموارد والبيئة).

٢٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الذي قدمه رئيس اللجنة القانونية والتقنية، والذي عرّف خلاله اللجنة المالية بمدى ما يتسم به البرنامج ٤-٢ من أهمية وأولوية، ووصف البنود الرئيسية الواردة في الوثيقة ISBA/22/LTC/15 المعنونة "استراتيجية السلطة الدولية لقطاع البحار لإدارة البيانات". وقررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في دعوة رئيس اللجنة القانونية والتقنية لإبلاغها بالمسائل الراهنة التي تواجهها اللجنة القانونية والتقنية وتترتب عليها آثار مالية.

٢٩ - ونظرت اللجنة في الزيادات المقترحة في التكاليف المتصلة بالموظفين، والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين في المجالات الإدارية والبرنامجية، والتكاليف العامة للموظفين، وكتب المكتبة، واللوازم والمواد، والنظام الموحد للأمم المتحدة، والخدمات المتنوعة، وتكنولوجيا المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالبرنامج ٢-٤، وأتعاب مراجعي الحسابات، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وخدمات المؤتمرات، إلى جانب التخفيضات المقترحة المتصلة باقتناء الأثاث والمعدات، وإدارة المباني. ونظرت اللجنة أيضا في إضافة بند جديد في الميزانية فيما يتعلق بالمراجعة التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤.

٣٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في مصروفات خدمات المؤتمرات في السنوات الأخيرة. وعلى إثر مناقشة المسألة، اتفق الأمين العام واللجنة على اتخاذ الخطوات التالية لتحقيق وفورات فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات:

- (أ) يبدأ الأمين العام مشاورات رفيعة المستوى مع الأمم المتحدة بشأن شروط وأحكام خدمات المؤتمرات التي ستقدم في المستقبل؛
- (ب) يتم توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بطريقة المناقصات المفتوحة ابتداء من عام ٢٠١٧؛
- (ج) تتم الاستعاضة عن موظفي الدعم التابعين للأمم المتحدة الذين مقرهم نيويورك بموظفين وطنيين في جامايكا ابتداء من عام ٢٠١٧؛
- (د) يدرس الأمين العام إمكانية خفض عدد لغات الترجمة الشفوية خلال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في حال انتفت، على ضوء عضوية كلتا اللجنتين، ضرورة الترجمة إلى أي من اللغات الست؛
- (هـ) يعرض الأمين العام على اللجنة في عام ٢٠١٧ تقريرا مستفيضا عن تكاليف خدمات المؤتمرات والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق مزيد من الوفورات.
- ٣١ - وعلى إثر مناقشات جرت مع اللجنة وطُرحت خلالها خيارات مختلفة، بما في ذلك خيار النمو الصفري للقيمة الاسمية، قام الأمين العام بتنقيح الميزانية المقترحة. وتوصي اللجنة باعتماد الميزانية المنقحة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ البالغة ٧٠٠ ١٣٠ ١٧ دولار على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير. وتعكس الميزانية المنقحة زيادة بنسبة ٨,٨١ في المائة عن المبلغ المعتمد لفترة السنتين السابقة.
- ٣٢ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للأمين العام للتفاصيل الإضافية التي وفرها، بناء على الطلب، بخصوص عدد من بنود الميزانية، وذكرت أنها تودّ أن ترى بعض التفاصيل الإضافية في الجزء السردى من مقترحات الميزانية التي ستقدم في المستقبل، بما في ذلك فيما يتعلق بتوزيع التكاليف التي يُتوقع تكبدها في بنود المصروفات الكبيرة أو التي تنطوي قيمها المقترحة على فروق كبيرة.
- ٣٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن يؤذن للأمين العام، في الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨، بتقليل الأموال بين أبواب الاعتمادات والأبواب الفرعية للميزانية الإدارية وفرادى البرامج بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ المرصود لكل باب فرعي أو باب أو برنامج منفرد.
- ٣٤ - ووفقا للفقرة ١٠-٦ من مرفق مقرر الجمعية العامة بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف (ISBA/19/A/12)، طلبت اللجنة من الأمين العام إعداد التقرير الدوري الأول، للعرض على اللجنة في

عام ٢٠١٧، بخصوص قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة ومدى تعبير هذه القيمة عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.

٣٥ - ولاحظت اللجنة أنه يؤخذ في الحسبان في تقدير الإيرادات المتنوعة الحجم المتوقع لرسم التكاليف العامة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٣٦ - وكما ذكر في تقرير عام ٢٠١٥، ستعمل اللجنة على إبقاء هذا الشكل الجديد للميزانية قيد الاستعراض، وهي قد توصي مستقبلاً بإجراء تغييرات من أجل تحقيق مزيد من التحسينات من حيث المساءلة والشفافية وإدارة البرامج. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في عام ٢٠١٧.

ثامناً - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٣٧ - توصي اللجنة المالية، تماشياً مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأن يستند جدول الأنصبة المقررة فيما يتعلق بميزانية السلطة الدولية لقاع البحار لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي، مع مراعاة حد أعلى للأنصبة المقررة عند نسبة ٢٢ في المائة وحد أدنى لها عند نسبة ٠,٠١ في المائة. ويرد في المرفق الرابع بهذا التقرير الجدول الإرشادي لقيم الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧.

٣٨ - وعلى ضوء الانخفاض المتوقع في الإيرادات المتأتية من مصادر أخرى غير الأنصبة المقررة، سيكون مطلوباً من الدول الأعضاء تمويل المبلغ المقدّر بـ ١ ٤٧٧ ٥٠٢ دولار، وهو ما يتجاوز بنسبة ١٢,٧٨ في المائة المبلغ الممول لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

تاسعاً - النظر في التقرير المرحلي للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على عملية المراجعة التي تتم عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية

٣٩ - تلبيةً لدعوة رئيس لجنة المراجعة، نظرت اللجنة في التقرير المؤقت الذي أعدته شركة "سيسكيب كونسالنتس ليمتد" (Seascope Consultants Limited) الاستشارية، وفي تعليقات لجنة المراجعة، واتفقت على إحالة التعليقات الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

عاشرا - مسائل أخرى

- ٤٠ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع الذي شهدته الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في مستوى الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء المتأخرة في السداد لأكثر من سنتين عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٥) من مبلغ ٦٥١ ٥٣١ دولارا إلى ٩٤٩ ١٨٠ دولارا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لسلطته التقديرية، بإيلاء الأولوية للجهود المبذولة مع الدول صاحبة المديونيات الأكبر وأن يواصل مساعيه لتحصيل تلك المبالغ.
- ٤١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لنشر وثائقها مقدّما على الموقع الشبكي للسلطة، وطلبت إلى الأمين العام، مع الإشارة إلى المادة ٣-٤ من النظام المالي، أن يطلع أعضاء اللجنة المالية على الميزانية المقترحة المقبلة قبل موعد انعقاد اجتماعات اللجنة بـ ٤٥ يوما.

حادي عشر - توصيات اللجنة المالية

- ٤٢ - على ضوء ما تقدّم، أوصت اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:
- (أ) أن يعتمد ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨، ومقدارها ٧٠٠ ١٣٠ ١٧ دولار، حسبما اقترحه الأمين العام؛
- (ب) أن يحيط علما بالمعدل المرتفع للزيادة في تكاليف خدمات المؤتمرات وبالتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف في هذا الصدد، وتوجيه طلب إلى الأمين العام ببدء مشاورات رفيعة المستوى مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وإعداد تقرير عن تكاليف خدمات المؤتمرات للعرض على اللجنة في عام ٢٠١٧؛
- (ج) أن يوافقا على تولّي خزانة الأمم المتحدة استثمار أموال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة؛
- (د) أن يوافقا أيضا على زيادة صندوق رأس المال المتداول بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ليصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٦٦٠ ٠٠٠، وتوزيع الزيادة بالتساوي على فترتي السنتين المقبلتين، وتطبيق جدول الأنصبة المقررة الحالي للسلطة على القيمة الإجمالية لصندوق رأس المال المتداول؛
- (هـ) أن يحيط علما بالتقدّم الذي أحرزته السلطة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(و) أن يأذننا للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استنادا إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية لمصروفات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي، مع مراعاة أن يكون المعدل الأقصى للأنصبة هو ٢٢ في المائة والمعدل الأدنى هو ٠,٠١ في المائة؛

(ز) أن يأذننا أيضا للأمين العام، لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بتثقيف الأموال بين الأبواب الفرعية للاعتمادات وبين فرادى البرامج بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ المرصود لكل باب فرعي أو باب أو برنامج منفرد؛

(ح) أن يراعى تعليقات اللجنة على التقرير المؤقت عن المراجعة الدورية للسلطة التي تتم عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) وتعليقات لجنة المراجعة المنشأة للإشراف على عملية المراجعة؛

(ط) أن يحث أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليها في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(ي) أن يلاحظ مع القلق تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة، مرة أخرى، أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛

(ك) أن يشجعا الأعضاء بقوة على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

(١) .United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

المرفق الأول

موجز احتياجات ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام		المجموع للفترة الزيادة (التقصان)		النسبة المئوية (١)/(٥)=(٦)
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٨	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)+(٢)	(٥)=(٤)-(١)	(٦)
الباب ١					
المصروفات الإدارية ومصروفات خدمات المؤتمرات					
الباب الفرعي ١					
المصروفات الإدارية للأمانة					
الوظائف الثابتة	٦٠٨١٢٠٠	٣١٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠	٢,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٣٠٠٠٠	١٥٥٠٠	١٦٠٠٠	٣١٥٠٠	٥,٠
العمل الإضافي	٣١٦٠٠	٣٥٠٠٠	٣٦٦٠٠	٧١٦٠٠	١٢٦,٦
الخبراء الاستشاريون (لغير البرامج)	٣١٥٠٠٠	١٠٣٠٠	١٠٧٠٠	٢١٠٠٠	(٢٩٤٠٠٠) (ق ص)
التكاليف العامة للموظفين	٢٧٠٦٣٠٠	١٥٠٥٠٠٠	١٥٧٥٠٠٠	٣٠٨٠٠٠٠	١٣,٨
التدريب	٦٣٠٠٠	٣١٥٠٠	٣١٥٠٠	٦٣٠٠٠	٠,٠
السفر في مهام رسمية (لغير البرامج)	٤٨٠١٠٠	٩١٢٠٠	٩٦٦٠٠	١٨٧٨٠٠	(٢٩٢٣٠٠) (ق ص)
الاتصالات	٢٠٠٧٠٠	١٠٠٣٠٠	١٠٠٤٠٠	٢٠٠٧٠٠	٠,٠
كتب المكتبة ولوازمها	١٣٦٠٠٠	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٣٦٠٠٠	٠,٠
الطباعة الخارجية (٢٠ في المائة من قيمة البند غير متصلة بالبرامج)	١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	٢٢٠٠٠	(٧٨٠٠٠) (ق ص)
اللوازم والمواد	٨٠٣٠٠	٤٠١٠٠	٤٠٢٠٠	٨٠٣٠٠	٠,٠
الضيافة الرسمية	٢٢٠٠٠	١١٥٠٠	١٢٠٠٠	٢٣٥٠٠	٦,٨
تكنولوجيا المعلومات	١٧١٥٠٠	٩٨٠٠٠	٢٧٩٠٠	١٢٥٩٠٠	(٢٦,٦)
اقتناء الأثاث والمعدات	٢٦٢٧٠٠	٨١٠٠٠	٧٣٠٠٠	١٥٤٠٠٠	(٤١,٤)

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام			المجموع للفترة الزيادة (النقصان)		
	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)	(٣)+(٢)=(٤)	(١)-(٤)=(٥)	(٦)/(٥)=(١)
استئجار الممتلكات والمعدات وإصلاحها وصيانتها	٢٣ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤,٣
نظام الأمم المتحدة الموحد	١٦٦ ٠٠٠	٨٣ ٠٠٠	٨٣ ٠٠٠	١٦٦ ٠٠٠	—	٠,٠
خدمات متنوعة	١٠٩ ٦٠٠	٥٦ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠	١١٢ ٥٠٠	٢ ٩٠٠	٢,٦
أتعاب مراجعة الحسابات	٣٤ ٦٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥ ٤٠٠	١٥,٦
إدارة المباني	٨٧٦ ٩٠٠	٤١٠ ٠٠٠	٤١٨ ٠٠٠	٨٢٨ ٠٠٠	(٤٨ ٩٠٠)	(٥,٦)
تكاليف المراجعة — التي تتم عملاً بالمادة ١٥٤ والتكاليف ذات الصلة	—	٨٠ ٠٠٠	—	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	(١) (٥,٦) (ق ص)
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	—	٠,٠
حلقات عمل أفرقة الخبراء المخصصة	٥٧٠ ٩٠٠	—	—	—	(٥٧٠ ٩٠٠)	(ق ص)
مستودع البيانات المركزي	١٣٠ ٠٠٠	—	—	—	(١٣٠ ٠٠٠)	(ق ص)
التعزيز والتشجيع	١٠٠ ٠٠٠	—	—	—	(١٠٠ ٠٠٠)	(ق ص)
المجموع الفرعي	١٢ ٨١١ ٤٠٠	٥ ٩١٩ ٤٠٠	٥ ٨٤٨ ٤٠٠	١١ ٧٦٧ ٨٠٠	(١ ٠٤٣ ٦٠٠)	(٨,١)
الباب الفرعي ٢ خدمات المؤتمرات	٢ ٩٣١ ٧٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	٣ ٩٣٠ ٠٠٠	٩٩٨ ٣٠٠	٣٤,١
الجمعية	٣٨١ ١٠٠	٢٥٥ ٤٥٠	٢٥٥ ٤٥٠	٥١٠ ٩٠٠	١٢٩ ٨٠٠	٣٤,١
المجلس	٥٨٦ ٣٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	٧٨٦ ٠٠٠	١٩٩ ٧٠٠	٣٤,١
اللجنة المالية	٣٢٢ ٥٠٠	٢١٦ ١٥٠	٢١٦ ١٥٠	٤٣٢ ٣٠٠	١٠٩ ٨٠٠	٣٤,١
اللجنة القانونية والتقنية	١ ٦٤١ ٨٠٠	١ ١٠٠ ٤٠٠	١ ١٠٠ ٤٠٠	٢ ٢٠٠ ٨٠٠	٥٥٩ ٠٠٠	٣٤,١
المجموع الفرعي	٢ ٩٣١ ٧٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	٣ ٩٣٠ ٠٠٠	٩٩٨ ٣٠٠	٣٤,١
مجموع الباب ١ المصروفات الإدارية ومصروفات خدمات المؤتمرات	١٥ ٧٤٣ ١٠٠	٧ ٨٨٤ ٤٠٠	٧ ٨١٣ ٤٠٠	١٥ ٦٩٧ ٨٠٠	(٤٥ ٣٠٠)	(٠,٣)

المختصر: (ق ص) = قيمة صغيرة غير ذات شأن.

المجموع للفترة الزيادة (النقصان)		الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام			بند الميزانية المعادلة الحسابية
النسبة المتقوية (١)/(٥)=(٦)	المبلغ (١)-(٤)=(٥) (٣)+(٦)=(٤)	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧ ٢٠١٦/٢٠١٥ (٢)	
الباب ٢ مصروفات البرامج					
البرنامج ١-٢ وضع الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة					
					الخبراء الاستشاريون -
	٩٠ ٤٠٠	٤٥ ٢٠٠	٤٥ ٢٠٠		
	١٢ ٤٠٠	١٢ ٤٠٠	-		الطباعة الخارجية -
	٩١ ٢٠٠	٤٥ ٦٠٠	٤٥ ٦٠٠		السفر -
	١٢٠ ٨٠٠	١٢٠ ٨٠٠	-		حلقات العمل -
	٣١٤ ٨٠٠	٢٢٤ ٠٠٠	٩٠ ٨٠٠		المجموع الفرعي
البرنامج ٢-٢ حماية البيئة البحرية					
					الخبراء الاستشاريون -
	٣٨ ٨٠٠	١٩ ٤٠٠	١٩ ٤٠٠		
	١٢ ٤٠٠	١١ ٨٠٠	٦٠٠		الطباعة الخارجية -
	١٥ ٢٠٠	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠		السفر -
	١٢٠ ٨٠٠	-	١٢٠ ٨٠٠		حلقات العمل -
	١٨٧ ٢٠٠	٣٨ ٨٠٠	١٤٨ ٤٠٠		المجموع الفرعي
البرنامج ٣-٢ إدارة العقود					
					الخبراء الاستشاريون -
	-	-	-		
					الطباعة الخارجية -
	-	-	-		
	٣٠ ٤٠٠	١٥ ٢٠٠	١٥ ٢٠٠		السفر -
	٦ ١٠٠	٣ ٢٠٠	٢ ٩٠٠		حلقات العمل -
	٣٦ ٥٠٠	١٨ ٤٠٠	١٨ ١٠٠		المجموع الفرعي
البرنامج ٤-٢ إدارة البيانات (الموارد والبيئة)					
					الخبراء الاستشاريون -
	٣٠٦ ٢٠٠	١٠ ٢٠٠	٢٩٦ ٠٠٠		
	٢٠٩ ٤٠٠	٢ ٥٠٠	٢٠٦ ٩٠٠		تكنولوجيا المعلومات -
	٣٠ ٣٠٠	٢٠ ٧٠٠	٩ ٦٠٠		الطباعة الخارجية -
	٢٨ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠		السفر -
	-	-	-		مستودع البيانات المركزي -
	-	-	-		حلقات العمل -
	٣٥ ٩٠٠	٣٥ ٩٠٠	-		الصيانة والدعم -
	٦٠٩ ٨٠٠	٧٣ ٣٠٠	٥٣٦ ٥٠٠		المجموع الفرعي

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام		المجموع للفترة الزيادة (النقصان)		النسبة المتوية (١)/(٥)=(٦)
	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	
	(١)	(٢)	(٣)	(٣)+(٢)=(٤)	(١)-(٤)=(٥)
البرنامج ٥-٢ تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة					
الخبراء الاستشاريون	-	٩٧٠٠	٩٧٠٠	٩٧٠٠	
الطباعة الخارجية	-	-	١٢٤٠٠	١٢٤٠٠	
السفر	-	٧٦٠٠	٧٦٠٠	٧٦٠٠	
حلقات العمل	-	-	١٢٠٨٠٠	١٢٠٨٠٠	
المجموع الفرعي	-	١٧٣٠٠	١٥٠٥٠٠	١٦٧٨٠٠	
البرنامج ٦-٢ أنشطة التوعية					
الخبراء الاستشاريون	-	١١٣٠٠	١١٣٠٠	١١٣٠٠	
الطباعة الخارجية	-	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	
السفر	-	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	
حلقات العمل	-	-	٦٢٦٠٠	٦٢٦٠٠	
المجموع الفرعي	-	٢٧١٠٠	٨٩٧٠٠	١١٦٨٠٠	
مجموع الباب ٢ مصروفات البرامج	-	٨٣٨٢٠٠	٥٩٤٧٠٠	١٤٣٢٩٠٠	
مجموع المصروفات الإدارية ومصروفات خدمات المؤتمرات ومصروفات البرامج	١٥٧٤٣١٠٠	٨٧٢٢٦٠٠	٨٤٠٨١٠٠	١٧١٣٠٧٠٠	١٣٨٧٦٠٠
					٨,٨١

المرفق الثالث

أمانة السلطة الدولية لقاع البحار: ملاك الموظفين

موظف فني وطني	فئة الخدمات العامة	اللقب الوظيفي	الفئة الفنية
		مكتب الأمين العام	
		الأمين العام	١ (وكيل الأمين العام)
		مدير الموقع الشبكي/موظف شؤون المنشورات	١ (ف-٤)
		موظف مراسم معاون	١ (ف-٢)
١		مساعد تنفيذي	
١		مساعد لشؤون المراسم/مساعد إداري	
١		مساعد إداري (مكتب نيويورك)	
		مكتب الشؤون القانونية	
		المستشار القانوني/نائب الأمين العام	١ (مد-٢)
		كبير موظفين قانونيين	١ (ف-٥)
		موظف قانوني	١ (ف-٤)
		موظف قانوني	١ (ف-٤)
		أمين مكتبة	١ (ف-٣)
		منسق شؤون التدريب	
١		مساعد إداري	
١		مساعد إداري	
		مكتب رصد الموارد والبيئة	
		رئيس المكتب	١ (مد-١)
		موظف للشؤون العلمية (خبير اقتصادي في مجال المعادن)	١ (ف-٥)
		موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري)	١ (ف-٥)
		موظف للشؤون العلمية (متخصص في الأحياء البحرية)	١ (ف-٤)
		موظف للشؤون العلمية (نظم المعلومات الجغرافية)	١ (ف-٣)
		موظف للشؤون العلمية	١

محلل بيانات		١ (ف-٣)
١	مساعد إدخال بيانات	
١	مساعد إداري	
	موظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ (ف-٤)
	موظف للشؤون العلمية	١ (ف-٣)
١	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	
مكتب التنظيم والإدارة		
	موظف تنفيذي	١ (مد-١) ^(١)
١	مساعد إداري	
	موظف لشؤون الميزانية/الرقابة الداخلية	١ (ف-٤)
	موظف مالي	١ (ف-٤)
	موظف موارد بشرية	١ (ف-٣)
١	مساعد موارد بشرية	
١	مساعد مشتريات	
١	مساعد لشؤون الميزانية والخزانة	
١	مساعد مالي	
	كبير ضباط الأمن	١ (ف-٢)
١	ضابط أمن	
١	ضابط أمن	
١	سائق	
١	سائق	
١	سائق	
١٨	٢	٢١
مجموع الوظائف		

(أ) في عام ٢٠١٥، أوصى خبير استشاري خارجي برفع رتبة وظيفة الموظف التنفيذي من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ على إثر استعراض أُجري لمهام ومسؤوليات الوظيفة.

المرفق الرابع

الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧

استنادا إلى جدول الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٧ ١٣٠ ٧٠٠	الميزانية المعتمدة لفترة السنتين (انظر المرفق الأول)
(٣ ٨٩٣ ٧٧٦)	مخصوصا منها: الفائض المقدر لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ والإيرادات (انظر المرفق الثاني)
١٣ ٢٣٦ ٩٢٤	مجموع صافي الاحتياجات
٦ ٦١٨ ٤٦٢	صافي الاحتياجات لكل سنة
٦ ٥١٨ ٤٦٢	مجموع الأنصبة المقررة مخصوصا منه اشترك الاتحاد الأوروبي (١٠٠ ٠٠٠ دولار)
٤١ ٧١٨	مجموع المعدل الأدنى الثابت

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١	ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٢	الجزائر	٠,١٦١	٠,٢١٧	١٤ ١٤٥
٣	أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٤	أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٥	الأرجنتين	٠,٨٩٢	١,٢٠٢	٧٨ ٣٥٢
٦	أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
٧	أستراليا	٢,٣٣٧	٣,١٤٨	٢٠٥ ٢٠١
٨	النمسا	٠,٧٢٠	٠,٩٧٠	٦٣ ٢٢٩
٩	جزر البهاما	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٢٣٩
١٠	البحرين	٠,٠٤٤	٠,٠٥٩	٣ ٨٤٦
١١	بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٢	بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣	بييلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٧٥	٤ ٨٨٩
١٤	بلجيكا	٠,٨٨٥	١,١٩٢	٧٧ ٧٠٠
١٥	بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٦	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٨	البوسنة والمهرسك	٠,٠١٣	٠,٠١٨	١ ١٧٣
١٩	بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٢٣٩
٢٠	البرازيل	٣,٨٢٣	٥,١٥٠	٣٣٥ ٧٠١
٢١	بروني دار السلام	٠,٠٢٩	٠,٠٣٩	٢ ٥٤٢
٢٢	بلغاريا	٠,٠٤٥	٠,٠٦١	٣ ٩٧٦
٢٣	بور كينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
٢٤	كابو فيردي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٢٥	الكاميرون	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٢٦	كندا	٢,٩٢١	٣,٩٣٥	٢٥٦ ٥٠١
٢٧	تشاد	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٦٥٢
٢٨	شيلي	٠,٣٩٩	٠,٥٣٧	٣٥ ٠٠٤
٢٩	الصين	٧,٩٢١	١٠,٦٧٠	٦٩٥ ٥٢٠
٣٠	جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٣١	الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
٣٢	جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٣٣	كوستاريكا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٤ ١٠٧
٣٤	كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٧٨٢
٣٥	كرواتيا	٠,٠٩٩	٠,١٣٣	٨ ٦٧٠
٣٦	كوبا	٠,٠٦٥	٠,٠٨٨	٥ ٧٣٦
٣٧	قبرص	٠,٠٤٣	٠,٠٥٨	٣ ٧٨١
٣٨	الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٤	٠,٤٦٣	٣٠ ١٨٠
٣٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٤٠	الدانمرك	٠,٥٨٤	٠,٧٨٧	٥١ ٣٠٠
٤١	جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٤٢	دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٤٣	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٤ ٠٤١
٤٤	إكوادور	٠,٠٦٧	٠,٠٩٠	٥ ٨٦٧
٤٥	مصر	٠,١٥٢	٠,٢٠٥	١٣ ٣٦٣
٤٦	غينيا الاستوائية	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٤٧	إستونيا	٠,٠٣٨	٠,٠٥١	٣ ٣٢٤

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
٤٨	فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٤٩	فنلندا	٠,٤٥٦	٠,٦١٤	٤٠ ٠٢٣
٥٠	فرنسا	٤,٨٥٩	٦,٥٤٥	٤٢٦ ٦٣٣
٥١	غابون	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	١ ٤٩٩
٥٢	غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٥٣	جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٥٤	ألمانيا	٦,٣٨٩	٨,٦٠٦	٥٦٠ ٩٧٩
٥٥	غانا	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	١ ٤٣٤
٥٦	اليونان	٠,٤٧١	٠,٦٣٤	٤١ ٣٢٧
٥٧	غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٥٨	غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٣٨	٢ ٤٧٧
٥٩	غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٦٠	غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٦١	غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٦٢	هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٦٣	هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٦٤	هنغاريا	٠,١٦١	٠,٢١٧	١٤ ١٤٥
٦٥	أيسلندا	٠,٠٢٣	٠,٠٣١	٢ ٠٢١
٦٦	الهند	٠,٧٣٧	٠,٩٩٣	٦٤ ٧٢٨
٦٧	إندونيسيا	٠,٥٠٤	٠,٦٧٩	٤٤ ٢٦٠
٦٨	العراق	٠,١٢٩	٠,١٧٤	١١ ٣٤٢
٦٩	آيرلندا	٠,٣٣٥	٠,٤٥١	٢٩ ٣٩٨
٧٠	إيطاليا	٣,٧٤٨	٥,٠٤٩	٣٢٩ ١١٧
٧١	جامايكا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٧٨٢
٧٢	اليابان	٩,٦٨٠	١٣,٠٣٩	٨٤٩ ٩٤٢
٧٣	الأردن	٠,٠٢٠	٠,٠٢٧	١ ٧٦٠
٧٤	كينيا	٠,٠١٨	٠,٠٢٤	١ ٥٦٤
٧٥	كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٧٦	الكويت	٠,٢٨٥	٠,٣٨٤	٢٥ ٠٣١
٧٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٧٨	لاتفيا	٠,٠٥٠	٠,٠٦٧	٤ ٣٦٧

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
٧٩	لبنان	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٤٠٤١
٨٠	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٨١	ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٢	ليتوانيا	٠,٠٧٢	٠,٠٩٧	٦٣٢٣
٨٣	لكسمبرغ	٠,٠٦٤	٠,٠٨٦	٥٦٠٦
٨٤	مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٥	ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٦	ماليزيا	٠,٣٢٢	٠,٤٣٤	٢٨٢٩٠
٨٧	ملديف	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٨	مالي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٩	مالطة	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	١٤٣٤
٩٠	جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٩١	موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٢	موريشيوس	٠,٠١٢	٠,٠١٦	١٠٤٣
٩٣	المكسيك	١,٤٣٥	١,٩٣٣	١٢٦٠٠٢
٩٤	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٥	موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٩٦	منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٧	الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٨	المغرب	٠,٠٥٤	٠,٠٧٣	٤٧٥٨
٩٩	موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٠	ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٠١	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٠٢	ناورو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٣	نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٤	هولندا	١,٤٨٢	١,٩٩٦	١٣٠١٠٩
١٠٥	نيوزيلندا	٠,٢٦٨	٠,٣٦١	٢٣٥٣٢
١٠٦	نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٧	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٨	نيجيريا	٠,٢٠٩	٠,٢٨٢	١٨٣٨٢
١٠٩	نيوي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١١٠	النرويج	٠,٨٤٩	١,١٤٤	٧٤ ٥٧١
١١١	عمان	٠,١١٣	٠,١٥٢	٩ ٩٠٨
١١٢	باكستان	٠,٠٩٣	٠,١٢٥	٨ ١٤٨
١١٣	بالاو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١١٤	بنما	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	٢ ٩٩٨
١١٥	بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١١٦	باراغواي	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٢٣٩
١١٧	الفلبين	٠,١٦٥	٠,٢٢٢	١٤ ٤٧١
١١٨	بولندا	٠,٨٤١	١,١٣٣	٧٣ ٨٥٤
١١٩	البرتغال	٠,٣٩٢	٠,٥٢٨	٣٤ ٤١٧
١٢٠	قطر	٠,٢٦٩	٠,٣٦٢	٢٣ ٥٩٧
١٢١	جمهورية كوريا	٢,٠٣٩	٢,٧٤٧	١٧٩ ٠٦٢
١٢٢	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٣	رومانيا	٠,١٨٤	٠,٢٤٨	١٦ ١٦٦
١٢٤	الاتحاد الروسي	٣,٠٨٨	٤,١٦٠	٢٧١ ١٦٨
١٢٥	سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٦	سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٧	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٨	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٩	سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٠	المملكة العربية السعودية	١,١٤٦	١,٥٤٤	١٠٠ ٦٤٥
١٣١	السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٢	صربيا	٠,٠٣٢	٠,٠٤٣	٢ ٨٠٣
١٣٣	سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٤	سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٥	سنغافورة	٠,٤٤٧	٠,٦٠٢	٣٩ ٢٤١
١٣٦	سلوفاكيا	٠,١٦٠	٠,٢١٦	١٤ ٠٨٠
١٣٧	سلوفينيا	٠,٠٨٤	٠,١١٣	٧ ٣٦٦
١٣٨	جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٩	الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٠	جنوب أفريقيا	٠,٣٦٤	٠,٤٩٠	٣١ ٩٤٠

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١٤١	إسبانيا	٢,٤٤٣	٣,٢٩١	٢١٤ ٥٢٣
١٤٢	سري لانكا	٠,٠٣١	٠,٠٤٢	٢ ٧٣٨
١٤٣	دولة فلسطين	٠,٠٠٣٥	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٤	السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٤٥	سورينام	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٦	سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٧	السويد	٠,٩٥٦	١,٢٨٨	٨٣ ٩٥٨
١٤٨	السويسي	١,١٤٠	١,٥٣٦	١٠٠ ١٢٤
١٤٩	تايلند	٠,٢٩١	٠,٣٩٢	٢٥ ٥٥٢
١٥٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥١	تيمور - ليشتي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٢	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٣	تونغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٤	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	٢ ٩٩٨
١٥٥	تونس	٠,٠٢٨	٠,٠٣٨	٢ ٤٧٧
١٥٦	توفالو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٧	أوغندا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٧٨٢
١٥٨	أوكرانيا	٠,١٠٣	٠,١٣٩	٩ ٠٦١
١٥٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٤٦٣	٦,٠١٢	٣٩١ ٨٩٠
١٦٠	جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٦١	أوروغواي	٠,٠٧٩	٠,١٠٦	٦ ٩١٠
١٦٢	فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٦٣	فييت نام	٠,٠٥٨	٠,٠٧٨	٥ ٠٨٤
١٦٤	اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٦٥	زامبيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٦٥٢
١٦٦	زمبابوي	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
		٧٣,٩٢	١٠٠,٠٠	٥٩٢ ٥١٨ ٦
	المنظمات الدولية وفقاً للمرفق التاسع			
١٦٧	الاتحاد الأوروبي			١٠٠ ٠٠٠
				٦ ٦١٨ ٥٩٢

المرفق الخامس

تعليقات اللجنة المالية على التقرير المؤقت المتعلق بالمراجعة الدورية للسلطة الدولية لقاع البحار التي تُجرى عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى تعليقات لجنة المراجعة

إلى: السفير هيلموت تويرك

رئيس لجنة المراجعة

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ التي أحلتكم بها التقرير المؤقت الذي أعدته شركة سيسكيب كونسالنتس ليمتد (Seascope Consultants Ltd.) عملاً بمقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ("تقرير المادة ١٥٤") وتعليقات لجنة المراجعة على ذلك التقرير ("تعليقات لجنة المراجعة"). وقد ناقشت اللجنة المالية كلتا الوثيقتين في دورتها الأخيرة المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وكنقطة أولية، لاحظت اللجنة أن معدل الرد على الاستبيان الذي أجراه معدّو تقرير المادة ١٥٤ منخفض نسبياً، وأن ٥٦,٥ في المائة من الردود قد جاء من مجموعة جغرافية واحدة فقط. ولاحظت اللجنة أيضاً الاستنتاج الوارد في الصفحة ٦٩ من التقرير بخصوص "المساهمة بعدد قليل جداً من التعليقات فيما يخص اللجنة المالية"، ولاحظت أن الاستبيان لم يصل إلى جميع أعضاء اللجنة المالية.

وفي هذا السياق، أبدت اللجنة التعليقات التالية للإحالة إلى الجمعية لتتخذ فيها في دورتها الثانية والعشرين:

مواقيت عقد اجتماعات اللجنة المالية وجدولها الزمني

تدعو التوصية ٢٩ من تقرير المادة ١٥٤ إلى "إعادة النظر في توقيت اجتماعات اللجنة المالية ضمن الجدول الزمني لانعقاد الدورات السنوية". وتدعو تعليقات لجنة المراجعة أيضاً إلى "تمكين اللجنة المالية من النظر في ما ينشأ خلال اجتماعات الأجهزة المعنية من مسائل تترتب عليها آثار مالية".

وترى اللجنة المالية أن اجتماع اللجنة قبل انعقاد دورات السلطة وطوال فترة انعقادها هو أمر غير عملي وباهظ التكلفة، وأنها تمكنت من التعامل بفعالية مع الآثار المالية المترتبة على قرارات اللجنة القانونية والتقنية من خلال التفاعل العملي بحيث يُعرض على

المجلس رأي كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بشأن نفس الموضوع خلال الدورة ذاتها. فعلى سبيل المثال، طلبت اللجنة المالية من رئيس اللجنة القانونية والتقنية أن يقدم لها إحاطة بشأن المسائل التي تترتب عليها آثار مالية، مثل مسألة إدارة البيانات. وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب الردّ في غضون فترة قصيرة أثناء الدورة على طلبات الحصول على توصيات اللجنة المالية؛ ذلك أنه ينبغي أن تكون هذه التوصيات مستندة إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الأمانة ونتيجة عن نظر اللجنة باستفاضة في المسألة المطروحة. ولا يبدو أن هذا يمكن تحقيقه خلال مدة الدورة الواحدة. وبالإضافة إلى ذلك، بينما تدرك اللجنة أن حجم عملها سيزداد في المستقبل، فإن هذا لم يحدث بعد.

وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن توقيتات ومدد اجتماعاتها المعمول بها حالياً تفي بالغرض. وسيفضي إجراء أي تغييرات إلى تكبّد تكاليف بلا داع، وسيكون متنافيا مع القاعدة الواردة في المادة ١ (٢) من اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ أحكام قاع البحار من اتفاقية قانون البحار، والتي تقضي بأن "يكون كل من تواتر ومدة وجدول مواعيد اجتماعات جميع أجهزة السلطة فعالا من حيث التكلفة".

الشفافية

تدعو التوصية ٢٩ من التقرير أيضا إلى "قيام السلطة بنشر الميزانية المقترحة والمقترح النهائي المعروض على الجمعية لضمان الشفافية".

وتشدد اللجنة على أن البند ٣-٤ من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار ينصّ بالفعل على أن يحيل الأمين العام مقترحه للميزانية إلى اللجنة المالية "قبل اجتماع اللجنة المالية الذي سيتم خلاله النظر في الميزانية المقترحة بمدة لا تقل عن ٤٥ يوما"، وأن تحال الميزانية المقترحة إلى جميع أعضاء السلطة "قبل افتتاح دورة المجلس والجمعية بمدة لا تقل عن ٤٥ يوما". ومع ملاحظتنا أن الأمانة قد قامت بنشر الميزانية المقترحة، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي أن يمثل الأمين العام للأنظمة المتعلقة بالإطار الزمني لإحالة الميزانية المقترحة إلى اللجنة المالية وإلى عموم أعضاء السلطة.

ويُنشر مقترح لجنة المالية للميزانية حالما تتم ترجمته إلى اللغات الرسمية إلى جانب التقرير النهائي للجنة.

صندوق التبرعات الاستثماري

تدعو التوصية ٣٠ من التقرير إلى "إيلاء الاعتبار لأي انعكاسات على قدرة الصندوق الاستثماري للتبرعات على الاستمرار في تغطية الاحتياجات المطلوبة منه كلما أدى ازدياد عبء عمل السلطة إلى عقد مزيد من الاجتماعات والاحتياج إلى مزيد من التبرعات".

وترى اللجنة أن الأموال المتاحة في الصندوق الاستثماري للتبرعات حتى الآن كافية لتغطية الاحتياجات الراهنة. كما أنه لم يصبح معروفا على وجه اليقين ما إذا كانت السلطة ستضطر إلى عقد مزيد من الاجتماعات. وتوصي اللجنة دائما بأن تطلب الجمعية من الدول الأعضاء تقديم مزيد من التبرعات، وهي سوف تبقي مسألة كفاية أموال صندوق التبرعات الاستثماري قيد الاستعراض في حال ازدياد الطلبات المقدمة للحصول على أموال من الصندوق.

حياد أعضاء اللجنة المالية

تشير لجنة المراجعة إلى أنه "من المستحسن ألا يتصرف أعضاء اللجنة المالية كمندوبين لبلداتهم في الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة عندما يتعلق الأمر بمسائل تقع ضمن اختصاص تلك اللجنة".

ولا يتفق أعضاء اللجنة مع هذا الرأي، فهم يرون أن عضويتهم في اللجنة المالية لا تخلق أي تضارب في المصالح مع مشاركتهم في الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة. وكما يعكس تقرير المادة ١٥٤، فإن الدول الأعضاء هي المصدر الذي يأتي منه القسم الأعظم من تمويل السلطة. وبالتالي، فمن المناسب والمتوقع أن يكون الأعضاء في وضع يسمح لهم بتمحيص أسلوب إدارة تلك الأموال، وتقديم توصيات بشأن ترتيب أولويات الصرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منع الأعضاء من التصرف كمندوبين في اجتماعات السلطة الأخرى من شأنه أن يخلق صعوبات للوفود الصغيرة. وترى اللجنة أن مسألة حياد أعضاء اللجنة المالية قد جرت بالفعل معالجتها بشكل مناسب في المادة ١٠ من قواعد اللجنة المالية التي تنص على أنه "يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تتحمل اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها".

التخطيط الاستراتيجي

يعكس تقرير المادة ١٥٤ انطباعات مأخوذة عن اللجنة المالية بأنها تهتم بالمحصلة النهائية للأداء المالي أو بمستوى الميزانية ككل أكثر من اهتمامها بتنفيذ البرامج أو بالكفاءة. وهذه الانطباعات لا تعكس حقيقة النهج الذي تتبعه اللجنة. وتشير اللجنة إلى الإصلاح الذي أُجري مؤخراً لشكل الميزانية بحيث تتضمن باباً جديداً لبرامج السلطة. ولدى توصية اللجنة باعتماد الشكل الجديد، أشارت إلى أن هذا سيعزز المساءلة والشفافية والمنحى الاستراتيجي في اتخاذ القرارات، وسيتيح المجال لإعداد تقارير مفصلة عن النتائج التي تحققت في كل مجال من مجالات البرامج.

الآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقرير المادة ١٥٤

تلاحظ اللجنة أن العديد من التوصيات الواردة في تقرير المادة ١٥٤ ستترتب عليه آثار مالية في حال تنفيذه، وهو ما سيتعين على اللجنة استعراضه على ضوء الأولويات الحالية للسلطة.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بإحالة تعليقات اللجنة المالية هذه بشأن تقرير المادة ١٥٤ المؤقت - وأيضا بشأن تعليقات لجنة المراجعة - إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثانية والعشرين.

(توقيع) أولاف مايكلباست

رئيس اللجنة المالية